

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨-١٩٣٩

نحن هاروق الأول ملك مصر
هتد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨-١٩٣٩
"وزارة المالية" فرع ٧ "مصصلحة الجمارك" باب ٢ "مصاريف نفق"
اعتاد إضافي قدره ١٢٣٠٠ جنيه (اثنا عشر ألفاً ومائتا جنيه) .
تجاوزات هذا الباب .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
هامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برامى مابدين في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٨ (١٦ مايو سنة ١٩٣٩)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

محمد هاسر

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨-١٩٣٩

نحن هاروق الأول ملك مصر
هتد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨-١٩٣٩
"وزارة المالية" الفرع ٥ "المطبعة الأميرية" الباب ٢ "مص"
عمومية" اعتماد إضافي قدره ١٦٧٠٠ جنيه (ستة عشر ألفاً وسبعمائة)
زيادة على الاعتماد المدرج لتشغيل مطبوعات المعصالح ؛
ليرخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة ؛

مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون ما
هامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برامى مابدين في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٨ (١٦ مايو سنة ١٩٣٩)

ناروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

محمد هاسر

امرنا بما هوآت :

١ - هين ضمن جماعة كبار العلماء كل من :

الشيخ عبد الرحمن عبد المحلارى .

الشيخ على محفوظ .

الشيخ محمد السيد أبوشوشة .

الشيخ عيسى يوسف أحمد منون .

٢ - هلى رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر برامى مابدين في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٥٨ (١١ مايو سنة ١٩٣٩)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

قوانين - مراسيم - قرارات ، الخ .

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨-١٩٣٩

نحن هاروق الأول ملك مصر

هتد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨-١٩٣٩ القسم ١
"مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك" فرع ٣ "ديوان جلالة الملك"
باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافي قدره ١١٤٠٠ جنيه (أحد عشر
ألفاً وأربعمائة جنيه مصرى) لسد تجاوز الباب المذكور .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
هامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برامى مابدين في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٨ (١٦ مايو سنة ١٩٣٩)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

محمد هاسر